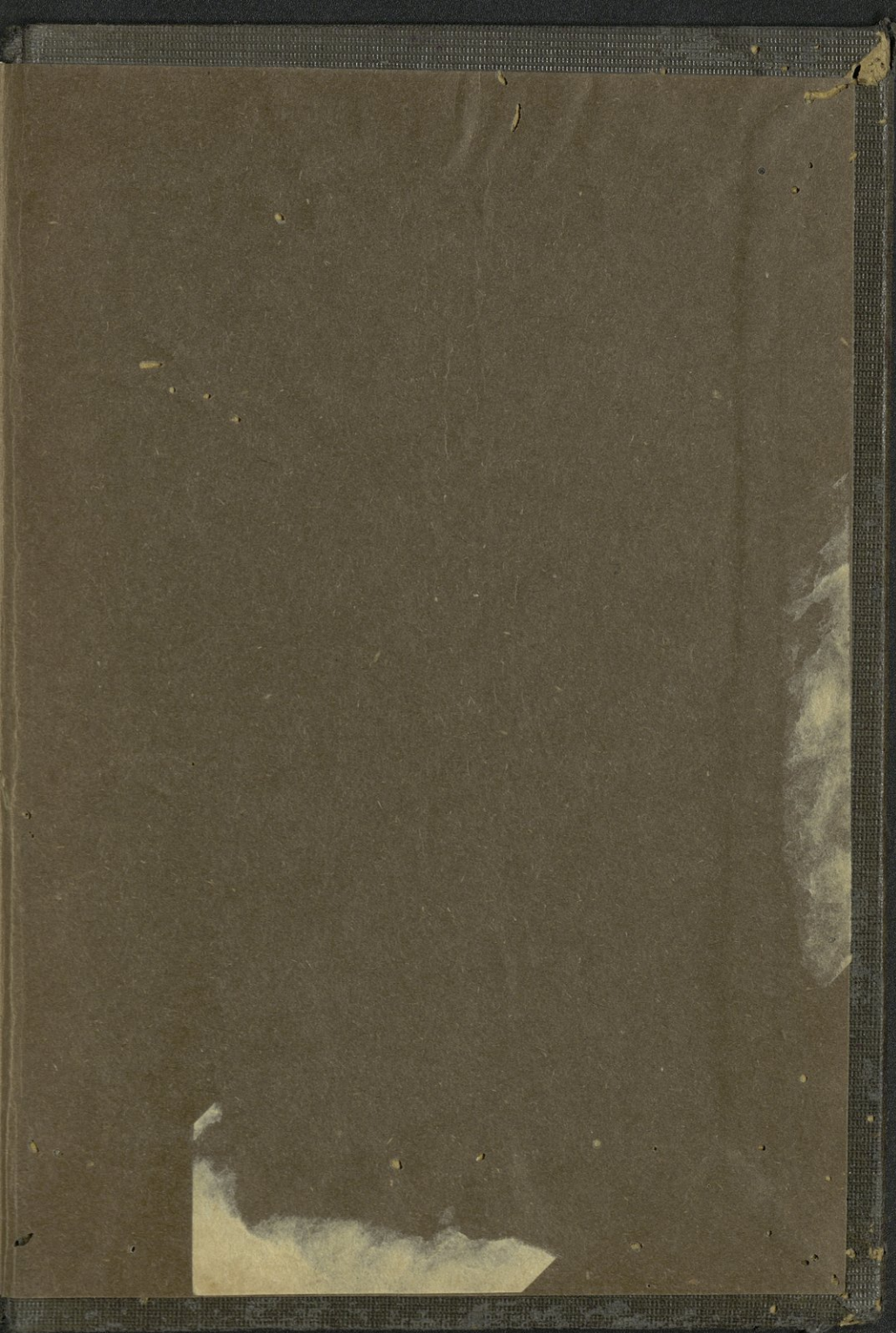


مراسم تفتيش براقية أصدر القاكمة اللبنانية



338.14:L92mA

لبنان، قوانين، أنظمة، الخ

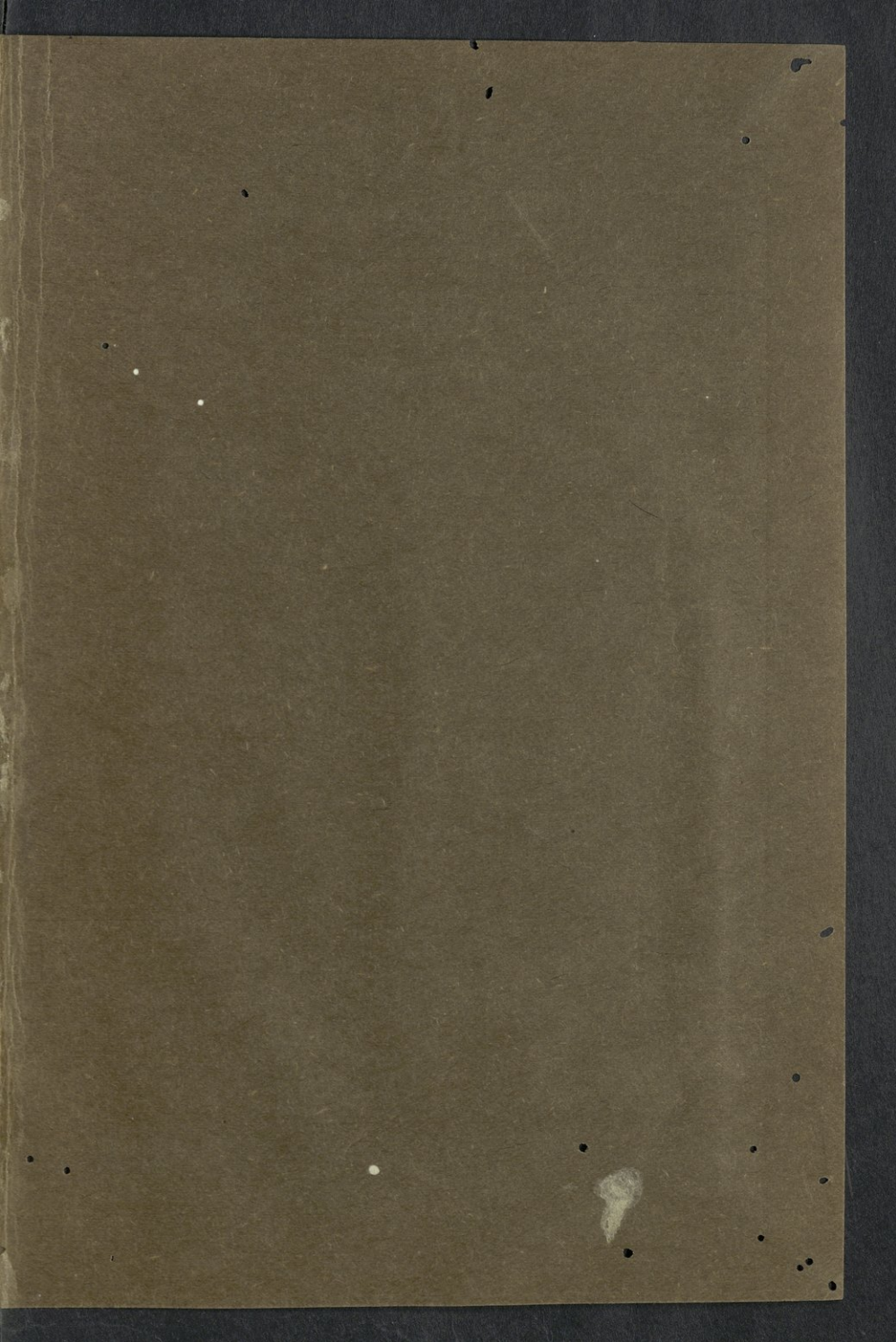
338.14

L92mA

~~MB-27-54~~

~~MB-27-54~~

~~4 Jan 65~~



338.14

L92mA



مراسيم

تختص بمراقبة اصدار الفاكه اللبنانية



صدرت هذه المراسيم بصورة نهائية في الخامس والعشرين
من شهر ايلول سنة ١٩٣٣ وهي تلغي جميع
القرارات السابقة لها

68384

مطبعة الادب - ي. ج. بيروت

Gift.

Oct. Mar. 1949





N°

EMPREINTE DE LA MARQUE NATIONALE LIBANAISE
d'origine et de qualité réservées aux seules expéditions fruitières de
« PREMIER CHOIX »

(Décret No. 1495 du 30 janvier 1933)



Certifié conforme :
Beyrouth, le
Le Directeur de l'Agriculture



مرسوم اشتراعي رقم ٤٨/ل

يقضي بتنظيم مراقبة اصدار الفواكه

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ٩ ايار

سنة ١٩٣٢

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

وبعد مراقبة مجلس المديرين

يوسم ما يأتي :

المادة الاولى - انشئت في مديرية الزراعة دائرة لمراقبة اصدار الفواكه التي ستمين باسمائها بتقضي قرار من رئيس الدولة .

المادة ٢ - لا يسمح الا باصدار الارصاليات المصحوبة بشهادة من دائرة المراقبة ولا تعطى هذه الشهادة الا للارصاليات التي توافرت فيها الشروط التالية .

المادة ٣ - ان الفواكه المشار اليها في المادة الاولى اذا أرسلت عن طريق البحر ينحصر اصدارها في الموالي الآتية :
بيروت ، طرابلس ، صيدا ، صور

ولا يجوز اشراك الملاحة تسليم رخصة الشحن (البوصلة) الا بعد ابراز رخصة الاصدار .

المادة ٤ - ان نفقة نقل الفاكمة واتزالمها في المحال المخصصة بالمراقبة تكون كلها على المصدر .

المادة ٥ - يستوفى بواسطة الادارة عن كل صندوق رسم يدعى « رسم المراقبة » قدره غرشان لبنانيان سوريان . وهذا الرسم يعود للخزينة .

المادة ٦ - يجب ان تكون الفاكمة المعدة للاصدار بحالة جيدة ومتوسطة النضوج ومقطوفة على منوال حسن ومطابقة للنموذج الموضوع في دائرة المراقبة . ولا يسمح باصدار الثمار المصابة بالحشرات القشرية او باي مرض آخر ولا الثمار التي تكون في حالة سيئة تحول دون حفظها .

على انه يمكن الترخيص مقدماً في تنظيف الثمار المصابة بالحشرات القشرية بالطرق التي لا تؤثر في حفظها .

المادة ٧ - توضع علامة خاصة على الصناديق الخاضعة للمراقبة مع اشارة ظاهرة الى كونها « مقبولة » او « مرفوضة » حسب مقتضى الحال ويجب عند الرفض ، على المأمور الموكل بالمراقبة ان يبلغ المرسل خطأ رفض الترخيص وسببه وان يمله اربعة وعشرين ساعة على الاكثر لاسترجاع بضاعته . فاذا لم ينقلها قبل انتهاء المهلة يغرم بدفع غرش لبناني سوري عن كل صندوق وعن كل ساعة او جزء من الساعة وتكون هذه الغرامة للخزينة .

المادة ٨ - يجب ان تكون الصناديق التي تشحن بها الثمار جديدة ونظيفة وذات حجم واحد ومطابقة من كل الوجوه للنموذج الرسمي الموضوع من قبل مديرية الزراعة ويجب ان تلف كل ثمرة من الثمار بورق ناعم وان يوضع في كل صندوق ثمار متجانسة نوعاً وحجماً ويذكر عدد الثمار بالأحرف اللاتينية على غطاء كل صندوق .

المادة ٩ - يفتتح موسم الاصدار كل سنة ابتداء :
من اول ايلول للحمون الحامض
ومن اول تشرين الثاني للبرتقال
ولا يمكن اعطاء اي ترخيص في اصدار هذين النوعين قبل الموعد المعين فيما تقدم .

المادة ١٠ - يحق لمدير الزراعة ان يخصص في اصدار ارسالية غير منطبقة على الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي . وذلك بطريقة استثنائية على سبيل التجربة بشرط ان لا تتجاوز الكمية خمسين صندوقاً .

المادة ١١ - ان المصدر الذي ترفض بضاعته يحق له ان يعترض على القرار الصادر بالرفض لدى لجنة تحكيمية ملفة من :

المهندس رئيس دائرة المراقبة او مندوبه - رئيساً

عضو يعينه مدير الزراعة

عضو يعينه المصدر

وهذان العضوان يُختاران من جدول مشتمل على أسماء ستة اشخاص
تعيّنهم كل سنة مديرية الزراعة لهذه الغاية ويؤخذ قرار اللجنة بالاكثرية
وهو غير قابل لأي اعتراض .

المادة ١٢ - ان الاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة يستلزم
ايداع ثلاثة غروش مقدماً عن كل صندوق بمثابة تأمين يدفع الى يد
مأمور المراقبة في المنطقة . فاذا أبقى الرفض أصبح مبلغ التأمين
مكتسباً للخزينة والا فانه يرد الى مودعه ولا يجوز ان يكون في
حال من الاحوال اقل من عشر ليرات لبنانية سورية .

المادة ١٣ - يجب على المصدر ان يعترجم بضاعته في خلال الاربع
والعشرين ساعة التي تلي تبليغه قرار لجنة التحكيم . اما التفتقات
المنصوص عليها في المادة السابقة فتبقى كلها عليه اذا كان القرار في
غير مصلحته .

المادة ١٤ - يعاقب بغرامة من خمس الى خمسين ليرة لبنانية سورية
كل من يمنع احد المأمورين او المراقبين عن القيام بواجباته . واذا
تكرر ذلك تصبح الغرامة من خمسين الى مائة ليرة لبنانية سورية .
وكل من يصدر عمداً خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او
يدلى بتصريح لا ينطبق على كمية الفواكه او المحل المرسل اليه او
خالف احكام المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يعاقب بنفس الغرامة

المادة ١٥ - لا يقبل اي اعتراض يختص بمسؤولية الحكومة او
مأموريها بسبب الاضرار التي تصيب الافراد من جراء المراقبة

المادة ١٦ - علاوة على تعيين التمار الخاضعة للمراقبة عند الاصدار والمنصوص عليه في المادة الاولى يحق لرئيس الدولة ان يضم انظمة اكل من الامور التالية وان يعدلها او يلغيها حسب مقتضى الحال .
١ - طريقة قطف التمار وكيفية اعدادها ووضعها في الصناديق وتعيين القياسات ونوع صناديق الشحن

٢ - تعيين حالة التمار التي يسمح باصدارها .

٣ - النسبة المئوية لما يجوز التسماع فيه من التمار غير الصالحة للاصدار

٤ - المهلة المنصوص عليها لاجل استرداد البضاعة والمهلة المخصصة بالاعتراض المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة .

٥ - تعيين مرسوم المراقبة والتأمين .

٦ - تعيين مرافق الاصدار

٧ - تعيين البلاد التي تعفى التمار المصدرة اليها من المراقبة .

٨ - انشاء ماركة وطنية تأمينية تخصص باعلى طبقة من التمار

المادة ١٧ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويضاف الى مجموعة القوانين
بيروت في ٢٧ ت ١ سنة ١٩٣٢

الامضاء : شارل دباس

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان

صدق بموجب قرار رقم ١٦٢ / R م. لبنان ٤٨

بيروت في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢

الامضاء : هـ. بونمو

قرار عدد ١٣ / L. R.

بوضع قيود لتصدير الليغون الحامض والبرتقال اللبناني

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ

٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢١ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية اللبنانية عدد ٤٨ / ل الصادر

في ٢٧ ت ١ سنة ١٩٣٢ وخصوصاً المواد ٢ و ٣ و ٩ منه

وبناء على اقتراح مستشار المفوضية العليا للشؤون الاقتصادية

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - يخضع تصدير الليغون الحامض والبرتقال الذي هو من لبنان بطريق البحر لابرار رخصة من دائرة المراقبة اللبنانية لتصدير الثمار .

المادة الثانية - لا يجري هذا التصدير الا من جمارك بيروت وطرابلس وصيدا

المادة الثالثة - لا يمكن اداة الجمرك ان توخص بتسجيل بيانات تصدير الليغون الحامض والبرتقال وبصورة عامة باجراء المعاملات

المختلفة لآخراج البضاعة الا بعد ابراز الرخصة المودعة اليها في المادة الاولى
من هذا القرار .

يجب ان تكون هذه الرخصة موضوعة وفقاً لاحكام القوانين
المعلقة المتعلقة بالشروط الخاصة بتصدير الثمار ويجب بنوع خاص ان
تذكر فيها التقيدات المختلفة المتعلقة بالارقات المسموح فيها بالتصدير
وبالبلدان المرسل اليها وسائر التعليقات التي من شأنها ان تمكن ادارة
الجمارك من القيام بالمراقبة القانونية على بيانات التصدير

المادة الرابعة - امين السر العام ومفتش الجمارك العام مكلفان
كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ اول
شباط سنة ١٩٣٣

بيروت في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء : بونسو

مرسوم رقم ٢٤٥٨

بتعديل المرسوم رقم ١٤٩٦ القاضي بتطبيق بعض احكام المرسوم
الاشتراعي رقم ٤٨/ل بانشاء دائرة مراقبة لتصدير الفواكه

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في

٩ ايار سنة ١٩٣٢

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين
الاول سنة ١٩٣٢ القاضي بانشاء مراقبة اصدار الفاكهة

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يؤم ما يأتي :

المادة الاولى - تطبيقاً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٤٨/ل
المتقدم ذكره تقرر ان الفواكه التي جعل اصدارها موقوفاً على تسليم
رخصة اصدار من دائرة المراقبة هي انواع البرتقال واليخون الحامض

المادة الثانية - تطبيقاً لاحكام الفقرة السادسة من المادة ١٤ من
المرسوم رقم ٤٨/ل المتقدم ذكره عينت المواني اللبنانية الآتية لمراقبة
الاصدار

بيروت - طرابلس - صيدا - صور

المادة الثالثة - تطبيقاً لاحكام المادة ٦ و ٨ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٧ من المادة ١٦ من الرسوم المتقدم ذكره لا يجوز الترخيص في تصدير ارساليات البرتقال والليمون الحامض من الاراضي اللبنانية الى احدى المواني الاوروبية (مع استثناء ميناء اسطانبول) الا للرساليات المطابقة من جميع الوجوه للنافذ الرسمية الموضوعة او التي ستوضع من قبل مديرية الزراعة والتي تدخل في فئة « النخب الاول » و « النخب الثاني »

المادة الرابعة - تطبيقاً لاحكام المواد نفسها ان ارساليات البرتقال والليمون الحامض التي هي من فئة « النخب الثالث » المينة اوصافه في بيان النافذ الرسمية التي وضعتها مديرية الزراعة لا يجوز تصديرها من الاراضي اللبنانية الا الى ميناء اسطانبول او الى غيرها من المواني التي لا تقع في اراضي دولة اوروبية ويدمج هذه ارساليات قبل تصديرها مأمور دوائر المراقبة للتصدير بطابعم احمر مكتوب عليه « ممنوع التصدير الى اوروبا »

المادة الخامسة - ان موظفي مراقبة الاصدار المعينين خصيصاً وشخصياً من قبل مدير الزراعة لهذه الغاية يحق لهم ان يدخلوا المستودعات والافنية والمخازن ومراكب الشحن والمواوين التي اودعت فيها صناديق فواكه معدة للاصدار في اي وقت كان ايلاً او نهراً للمراقبة والتفتيش .

ويجب ان يكونوا محلفين ويمجري تخليفهم لدى المحكمة البدائية
المحلية في جلسة علنية ويعمل به مدة قيامهم المستمر بوظائفهم في
دوائر الزراعة

المادة السادسة - يلغي هذا المرسوم احكام المرسوم رقم ١٤٩٦
المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ القاضي بتطبيق بعض احكام
المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل

المادة السابعة - ينشر او يبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة
الي ذلك

بيروت في ١٢ ايلول سنة ١٩٣٣

الامضاء : شارل دباس

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان

مرسوم رقم ٢٤٣٢

بتمديد الرسوم رقم ١٦٢٩ المختص باحداث نماذج لبنانية رسمية
 لأنواع الليمون (يرتقال وحامض)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
 بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ٩
 ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين
 الاول سنة ١٩٣٢ القاضي بتنظيم مراقبة اصدار الفاكة

بناء على الرسوم رقم ١٤٩٥ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة
 ١٩٣٣ القاضي باشاء ماركة وطنية لبنانية خصيصا لمار النخب الاول
 المصدرة من مرفأ لبناني

ولما كان من الضروري انشاء مثال رسمي لنماذج الليمون البرتقال
 والليمون الحامض المصدرة من مرفأ لبناني عملاً باحكام المرسومين
 المشار اليهما ولاسكان التفريق بنوع اخص بين البضاعة التي هي من
 النخب الثالث والنخب الثاني والبضاعة التي هي من النخب الاول
 ولما كانت هذه الاخيرة هي التي تدمغ دون سواها بالماركة اللبنانية
 ولا يخصص للخبين السابقين في تصديرهما الى مواني اوربية

وبناء على الرسوم رقم ١٦٢٩ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣
 المختص باحداث نماذج لبنانية رسمية لأنواع الليمون

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تقسم ارساليات الليمون البرتقال والليمون الحامض المصدرة من مرفأ لبناني الى ثلاثة اصناف تعرف باسم « النخب الاول » و « النخب الثاني » و « النخب الثالث »

ويراعي في هذا التصنيف درجة تناسب البضاعة من حيث الجنس والتعبئة والشكل وفقاً للشروط التي سيأتي بيانها
اولاً = نماذج لليمون البرتقال

ارساليات الصنف المعروف بالنخب الاول

المادة الثانية = اولاً : حياة الثمار

المنظر الخارجي = يجب ان تكون الثمار خالية من كل اثر للرطوبة الخارجية وان تكون نظيفة وخالية من الحشرات الطفيلية ومن الامراض والتراب والفساد ومن سائر الحشرات القشرية وان تكون قشرتها سليمة الا اثر فيها الرضوض او الخدوش وان يكون عنقها مقصوفاً بألة حادة على مستوى قشرة الثمرة

النضوج = يجب ان تبلغ الثمار درجة كافية من النضوج وان يكون لونها من كانه جهاها اصفر او برتقالي خالياً من البقع الخضراء وان لا تقدم للمراقبة قبل تاريخ التصدير الذي يتعين رسمياً بموجب مرسوم وان لا تقل نسبة حامض الكبر من ١/٧

ويجب ان تكون حامدة عند اللمس لا اثر فيها الزبول ولا اثر آخر للمعاملة يدل على افراط في النضوج او ان النضوج كان اصطناعياً مما يفسد الارسالية

الشكل = يجب ان يكون شكل الثمار متناسقاً مستطيلاً او مستديراً تبعاً للنوع الذي تنتمي اليه يافوياً كان او بلدياً ويجب الحرص على ان لا تكون هذه الثمار غير متناسقة وان لا تكون مغدشة الجوانب او متنفخة وان الثنائات التي تظهر عادة على النوع اليافوي يجب ان لا تكون ظاهرة بشكل مفرط .

ثانياً = كيفية التعزيم

١ = اجراءات عامة

١ = يجب ان تغلف الثمار كل واحدة على حدة بورق ناعم بحيث تكون كل ثمرة منفصلة عن رفيقتها ولا يشترط ان يكون لهذا الورق لون خاص انما يجب ان يكون على لون واحد في الصندوق الواحد ب = ان تعبئة الثمار في الصندوق يجب ان تكون على مستوى واحد وموضوعة بصفوف متقابلة صفاً قصيراً وصفاً طويلاً (وهذا ما يسمى بالتعبئة على الطريقة الاميركية) او بصفوف موزونة على طول واحد . وان ضغط جوانب الصندوق على الثمار الموضوعة فيه يجب ان يتدبر بطريقة تحول دون اختلاف الصفوف بعضها ببعض ويجب ايضاً ان تراعى مسافات الفراغ للفاية نفسها .

٢ = الوضع بالصناديق

لا يدخل في صنف الثمنب الاول الممتاز الا الثمار التي تعبأ في

صناديق تتوفر فيها الشروط الآتية :

= ان تكون الصناديق جديدة مصنوعة من الواح نظيفة ولا اثر

فيها يدل على انها استعملت سابقاً ويجب ان تكون هذه الالواح ناعمة

عند الملمس

= ان يتقيد صنعها باحد الاغرفين المعروفين بالصندوق النصفى
والصندوق الكامل اي بوزن اجمالي ١٦/١٨ كيلوغرام للصندوق
النصفى و ٣٢/٣٦ كيلوغرام للصندوق الكامل بما فيه التعبئة
والتنطية

= ان تصنع من خشب الصنوبر او الشوح

= ان تتألف بوجه الاجبار :

من لوحين لكل من الجهات الطويلة اي ان المجموع يكون ثمانية

الواح طويلة

من لوحين للجانبيين الخلفيين كل لوح بقطعة واحدة

من قاطم خشبي بقطعة واحدة بتوسط الصندوق

من غلاف خارجي يتألف من ثلاث لفائف من خشب الكستناء

تخزم الصندوق وتسمر عليه

اما سمك الخشب الذي تصنع منه الصناديق فيجب ان يكون

سبعة ميليمترات على الاقل وثمانية ميليمترات على الاكثر هذا في ما

خص الالواح التي على الجوانب

سبعة عشر ميليمتراً على الاقل وثمانية عشر ميليمتراً على الاكثر

في ما خص الالواح الخلفية ولوح القاطم الذي بتوسط الصندوق

ان يترك فراغ مسافة سنتيمترين على الاقل بين الالواح التي توضع

على الجوانب المستطيلة الاربعة وذلك لتسهيل التهوية

ان يكتب على الخارج بحروف واضحة وبالحرف اللاتيني اسم

التاجر المصدر وماركته الخصوصية اذا كان لديه ماركه

اسم مرفأ التصدير وجنس ونوع الثمار المصدرة اما التصريحات
المسموح بكتابتها فهي فقط :

طرابلس	برتقال يافاوي	او
طرابلس	برتقال بلدي	
بيروت	برتقال يافاوي	او
بيروت	برتقال بلدي	
صيدا	برتقال يافاوي	او
صيدا	برتقال بلدي	

العدد الحقيقي للثمار المعبأة في الصندوق ويكتب ذلك على جانبيين
من جوانب الصندوق على الاقل

ثالثاً - الوزن والحجم الاصفر

ان الحجم الداخلي الاصفر للصناديق ووزنها الاصفر الاجمالي
ووزنها الاعلى بحالة الفراغ تحدت كلها بصورة وقتية كما في اللائحة
المدونة اذ تمام وصيتم ذلك فيما بعد تدابير جديدة لتنظيم غاذج التعبئة
وكمية محتويات الصناديق بحديها الادنى والاعلى تنظيماً وافياً

الصندوق الكامل

الوزن الاعلى للصندوق الفارغ ٥ كيلوغرامات
الوزن الادنى للصندوق المقل الملائم ٣٢ كيلوغراماً
الحجم الاصفر الداخلي للصندوق ٢٧-٣٣-٦٧ سنتيمتراً

الصندوق النصفى

الوزن الاعلى للصندوق الفارغ ٣ كيلوغرامات
الوزن الادنى لصندوق المقفل الملائم ١٦ كيلوغراماً
الحجم الاصغر الداخلى للصندوق ١٥-٢٣-٦٧ سنتيمتراً
رابعاً - استثناءات

١ - ابتداءً من افتتاح موسم التصدير لغاية ١٥ تشرين الثاني من كل سنة يسمح ان يكون ربع القشرة لكل ثمرة من الثمار المشحونة في الصندوق متشعراً بالاخضرار بدلاً من اللون الاصفر الشامل لجميع انحاء الثمرة المطلوب سابقاً

ب - يسمح ان يكون على الثمرة الواحدة عشر حشرات قشرية على الاكثر على شرط ان تنتمي هذه الحشرات الى الجنس الرمادى او الاحمر وان يحتسب الجنس الاسود اجتناباً قاطعاً على ان عدد الثمار التي يخول لها الاستفادة من هذا التدبير يجب

ان لا يتجاوز ٥٠ بالثمة من مجموع الثمار المعبأة في الصندوق الواحد

المادة الثالثة - ارساليات الصنف المعروف بالنخب الثانى يدخل في ارساليات « النخب الثانى » الارساليات التي تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في « النخب الاول » ولكنها تحوى الاستثناءات الآتية :

١ - يمكن الثمار ان تحمل حشرات قشرية من الجنس الرمادى على شرط ان لا يتجاوز عدد هذه الثمار ثلاثاً في كل صندوق او تعبئة وان لا تزيد هذه الحشرات عن ثلاثين توى بالعين المجردة في الثمرة الواحدة

ب - يمكن شمار ان تحمل حشرات قشرية من الجنس الاسود على شرط ان لا يتجاوز عدد هذه شمار ثلاثاً في كل صندوق او تعبئة وان لا تريد هذه الحشرات عن عشر ترى بالعين المجردة في الثمرة الواحدة
 ت - لا يشترط في جوانب الاخشاب التي تتركب منها صناديق التعبئة ان تصقل صقلاً مائلاً للغاية على شرط اكيد ان تلف كل ثمرة بفردا بورق ناعم

المادة الرابعة - ارشاليات الصنف المعروف بالنخب الثالث
 يدخل في ارشاليات « النخب الثالث » الارشاليات التي لا تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في النخبين الاول والثاني وخصوصاً - كل صندوق او تعبئة تحوى اكثر من ثلاث ثمار على كل منها اكثر من عشر حشرات من الجنس الاسود ترى بالعين المجردة
 - كل الارشاليات الغير معبأة في صناديق والغير منخوبة والمكدسة بعضها فوق بعض

ثانياً - غاذج الليمون الحامض
 المادة الخامسة - ارشاليات الصنف المعروف « بالنخب الاول »
 اولاً - هيئة الشمار
 المنظر الخارجى - يجب ان تكون الشمار خالية من كل اثر الرطوبة الخارجية وان تكون نظيفة وخالية من الحشرات الطفيلية ومن الامراض والتراب والغبار ومن سائر الحشرات القشرية وان تكون قشرتها سليمة لا اثر فيها الرضوض او الخدوش او التشقق وان يكون عنقها مقوصاً بآلة حادة على مستوى قشرة الثمرة
 النضوج - يجب ان تبلغ الشمار درجة كافية من النضوج وان

يكون لونها من كافة جهاتها اصفر الا ان الليمون الحامض المتطف في اول الموسم والمصدر في خلال شهري ايلول وتشرين الاول يجوز فيه ان يبقى مخضر اللون اخضراً شاحياً ترابياً او شاحياً اصفر وان لا يتقدم للمراقبة قبل تاريخ التصدير الذي يتعين رسمياً بموجب مرسوم ويجب ان تكون جامدة عند اللمس لا اثر فيها للزبول ولا اثر آخر لا محاولة يدل على افراط في النضوج او ان النضوج كان اصطناعياً مما يفسد الارسانية الشكل - يجب ان يكون شكل الثمار متناسقاً وان لا يكون

غلافها منتفخاً انتفاخاً مفرطاً

ثانياً - كيفية التحزيم

١ - اجراءات عامة

١ - يجب ان تغلف الثمار كل واحدة على حدة بورق ناعم بحيث تكون كل ثمرة منفصلة عن رفيقتها ولا يشترط ان يكون لهذا الورق لون خاص انما يجب ان يكون على لون واحد في الصندوق الواحد
ب - يجب ان تكون جميع الثمار التي يتضمنها الصندوق الواحد متناسقة بعضها مع بعض سواء من حيث النوع او درجة النضوج او المنظر الخارجي او الحجم

ث - ان تعبئة الثمار في الصندوق يجب ان تكون على مستوى واحد وموضوعة بصفوف متقابلة صفّاً قصيراً وصفّاً طويلاً (وهذا ما يسمى بالتعبئة على الطريقة الاميركية) او بصفوف موزنة على طول واحد وان حفظ جوانب الصندوق على الثمار الموضوعة فيه يجب ان يتدبر بطريقة تحول دون اختلاط الصفوف بعضها ببعض ويجب ايضاً ان تراعى مشافات الفراغ لئلا يفسد ثمراتها

الوضع في الصناديق

لا يدخل في صنف النخب الاول الممتاز الا الشجار التي تبدأ في صناديق تتوفر فيها الشروط الآتية :

- ان تكون الصناديق جديدة ومصنوعة من لوح نظيفة ولا اثر فيها يدل على انها استعملت سابقاً ويجب ان تصاقل اللوح من الداخل لتكون ناعمة عند الملمس

- ان يتقيد صنعها باحد الانفوجين المعروفين بالصندوق النصفى والصندوق الكامل اي بوزن اجمالي $23/21$ كيلوغرام للصندوق النصفى و $40/30$ كيلوغرام للصندوق الكامل بما فيه التغطية والتغطية - ان تصنع من خشب الصنوبر او الشوح

- ان تتألف بوجه الاجبار :

من لوح او لوحين مستطيلين لكل جانب من الجوانب اي ان يكون المجموع اربعة او ثمانية الواح

من لوحين للجانبين الخلفيين كل لوح قطعة واحدة

من قاطع خشبي بقطعة واحدة بتوسط الصندوق

من غلاف خارجي يتألف من ثلاث لفائف من خشب الكستناء

تخزم الصندوق وتسمر عليه

اما سمك الخشب الذي تصنع منه الصناديق فيجب ان يكون :

سبعة ميليمترات على الاقل وثمانية ميليمترات على الاكثر هذا فيما يخص اللوح التي على الجوانب

سته عشر ميليمتراً على الاقل وثمانية عشر ميليمتراً على الاكثر

فما يخص اللوح الخلفية ولوح القاطع الذي يتوسط الصندوق

ان يكتب على الخارج بحروف واضحة وبالحرف اللاتيني :
 اسم التاجر المصدر وماركته الخصوصية اذا كان لديه ماركة
 اسم مرفأ التصدير وجنس ونوع الشمار المصدره امها التصريجات
 المسموح بكتابتها فهي فقط :

طرابلس ليون حامض

بيروت ليون حامض

صيدا ليون حامض

العدد الحقيقي للشمار المعبأة في الصندوق ويكتب ذلك على
 جانبين من جوانب الصندوق على الاقل

ثالثاً - الوزن والحجم الاصغر

ان الحجم الداخلي الاصغر في الصناديق ووزنها الاصغر الاجمالي
 ووزنها الاعلى بحالة الفراغ تحدت كلها بصورة وقتية كما في اللائحة
 المدونة ادناه وسيتم ذلك فيما بعد تدابير جديدة لتنظيم غاذج التمشية
 وكية محتويات الصناديق بحديها الادنى والاعلى تنظيماً وافياً
 الصندوق الكامل

صندوق لمائتين وخمسين ثمرة :

الوزن الاعلى للصندوق الفارغ ٤ كيلوغرامات

الوزن الادنى للصندوق المقلل الملائم ٢٩ كيلوغراماً

الوزن الحجم الاصغر الداخلي للصندوق ٢٦-٢٧-٢٦ سنتيمتراً

صندوق لثلاثمائة ثمرة :

الوزن الاعلى للصندوق الفارغ ٥ كيلوغرامات

الوزن الادنى للصندوق المقلل الملائم ٣٤ كيلوغراماً

الحجم الاصغر الداخلي للصندوق ٢٧-٣٣-٦٨ سنتيمتراً

الصندوق النصفى

الوزن الاعلى للصندوق الفارغ ٥ كيلوغرامات

الوزن الادنى للصندوق المقلل الملائم ١٦ كيلوغراماً

الحجم الاصغر الداخلي للصندوق ١٦-٣٤-٦٨ سنتيمتراً

رابعاً = استثناءات

يسمح ان يكون على الشجرة الواحدة عشر حشرات قشرية على شرط ان تنتمي هذه الحشرات الى الجنس الرمادي وان يجنب الجنس الاسود اجتناباً قاطعاً

على ان هذه الثمار التي يخول لها الاستفادة من هذا التدبير يجب ان لا يتجاوز ٥٠ في المائة من مجموع الثمار المعبأة في الصندوق الواحد

ب = ارساليات الصنف المعروف « بالنخب الثاني »

المادة السادسة = يدخل في ارساليات « النخب الثاني » الارساليات التي تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في « النخب الاول » واكتملها تحوى الاستثناءات الآتية :

١ = يمكن الثمار ان تحمل حشرات قشرية من الجنس الرمادي على شرط ان لا يتجاوز عدد هذه الثمار ثلاثاً في كل صندوق او تعبئة وان لا تزيد هذه الحشرات عن ثلاثين ترى بالعين المجردة في الشجرة الواحدة

ب = يمكن الثمار ان تحمل حشرات قشرية من الجنس الاسود على شرط ان لا يتجاوز عدد هذه الثمار ثلاثاً في كل صندوق او تعبئة وان لا تزيد هذه الحشرات عن عشر ترى بالعين المجردة في الشجرة الواحدة

ث = لا يشترط في جوانب الاخشاب التي تتوكل منها صناديق التعبئة ان تصقل صقلاً مائلاً للغاية على شرط اكد ان تلف كل ثمرة بفردا بورق ناعم غير انه في خلال شهري ايلول وتشرين الاول يمكن التسامح في عدد هذه الحشرات حتى العشرين على الاكثر

ت = ارساليات الصنف المعروف « بالنخب الثالث »

المادة السابعة = يدخل في ارساليات « النخب الثالث » الارساليات التي لا تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في النخبين الاول والثاني وخصوصاً

= كل صندوق او تعبئة تحوي اكثر من ثلاث ثمار على كل منها اكثر من عشر حشرات من الجنس الاسود ترى بالعين المجردة

= كل الارساليات الغير معبأة في صناديق والغير منخوبة والمكدسة بعضها فوق بعض

المادة الثامنة = يلغى هذا المرسوم جميع احكام المرسوم رقم ١٦٢٩ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣

المادة التاسعة = يكلف مدير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

بيروت في ٧ ايلول سنة ١٩٣٣

الامضاء: شارل دباس

مدير الزراعة

الامضاء: رفيق ارسلان

مرسوم رقم ١٤٩٥
بإنشاء ماركة تدل على الاصل والمراقبة لارسلات التاجر
التي تصدر الى الخارج

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ٩
ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين
الاول سنة ١٩٣٢ القاضي بمراقبة الاثار الجبرية المصدرة الى خارج
الاراضي اللبنانية

ولما كان من المفيد ان توضع على ارساليات الفاكه اللبنانية الاصل
التي يثبت انها من اعلى طبقة بين النماذج الرسمية - ماركة رسمية تدل
على اصلها ومراقبتها لاجل التفريق الجلي بين المنتجات التي تصون حسن
سمعة الصادرات اللبنانية في الاسواق الاجنبية وبين المنتجات الادنى
نوعاً

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في اراضي الجمهورية اللبنانية ماركة رسمية
دالة على الاصل والمراقبة توضع على ارساليات التاجر اللبنانية التي تصدر

من احد المواثيق اللبنانية الى البلاد الاجنبية وتتوفر فيها الشروط المبينة في المواد الآتية

المادة الثانية - لا توضع هذه الماركة الا على الطرود والصناديق والاقفاص او السلال المقدمة لمراقبة الاصدار اما بناء على طلب من المصدر واما تنفيذاً للمرسوم رقم ٤٨/ل وللنظام المختص بتطبيقه ويجب ان توضع هذه الماركة على ظاهر الطرود والصناديق والاقفاص او السلال بحيث تظهر جلياً للعيان

المادة الثالثة - لا يستفيد من وضع هذه الماركة سوى الارشاليات التي يثبت ان انواعها وشروطها مطابقة كل المطابقة لاعلى طبقة من الفاذج الرسمية من الثمار الموجودة او التي ستوجد

المادة الرابعة - ان هذه الماركة تعد ملكاً للحكومة دون سراها وتوضع بالحجر في شكل ختم او طابع ولا يجوز وضعها الا بواسطة الموظفين الذين يعينهم خصيصاً وشخصياً مدير الزراعة بموجب قرار منه لهذه الغاية

المادة الخامسة - يكون الختم والطابع بحسب النموذج الاتي: (١)

المادة السادسة - من يقلد الختم او الطابع الرسميين المنشأين بموجب هذا المرسوم يعاقب في جميع الاراضي اللبنانية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ من قانون الجزاء العثماني المختص بتقليد الطوابع الرسمية التي توضع على البضائع

(١) ان النموذج المذكور مودع في مديرية الزراعة

ومن يستعمل في التحزيم ادوات سبق ان وضع عليها بطريقة قانونية طوابع او اختام ما زالت كلها او بعضها ظاهرة للعيان وكان من شأنها ان تكسب الارشاليات الجديدة بوجه غير قانوني الفوائد المادية والمعنوية التي تنالها البضائع من وجود هذه الماركات عليها - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة نفسها من القانون العثماني والمختصة بارتكاب الغش في استعمال الطوابع الرسمية الاصلية . وفي جميع الاحوال يجب مصادرة الارشاليات التي وقعت من اجلها المخالفة

المادة السابعة - تسجل الماركات اللبنانية الرسمية المنشأة بموجب هذا المرسوم في مكتب الحماية الدولي في مدينة برن

المادة الثامنة - ان وضع ماركة المراقبة المنشأة بموجب هذا المرسوم هو تدبير يقصد به التحقق الاداري فلا يمكن في حال من الاحوال ان يحمل الحكومة اللبنانية مسؤولية باعتباره ضماناً تجارياً كما انه لا يرفع المسؤولية عن المصدر فيما لو ظهر ان البضاعة المرسلة غير مطابقة للفاذج الرسمية

المادة التاسعة - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٣

الامضاء : شارل ديلس

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان

مرسوم رقم ١٦٣١

بمنح جائزة تنشيط بعض ارشاليات البرتقال والليمون الحامض

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
بناء على قراره المفوض السامي عدد ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في ١٩

ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين

الاول سنة ١٩٣٢ القاضي بانشاء مراقبة اصدار النفاكة

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة

١٩٣٣ القاضي بانشاء ماركة وطنية لثمار النخب الاول المصدرة من مرفأ

لبناني الى خارج اراضي الجمهورية اللبنانية

وبناء على المرسوم رقم ١٦٢٩ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣

القاضي بانشاء نماذج رسمية لارشاليات الليمون التي هي من اصل لبناني

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تمنح جوائز تنشيط ارشاليات ليمون البرتقال

والليمون الحامض التي تصدر من مرفأ لبناني ابتداء من اول اذار سنة

١٩٣٣ الى البلاد الاجنبية الواقعة ما وراء البحار والتي تكون مصلحة

مراقبة التصدير قد دمقتها بالماركة الوطنية المخصصة فقط بالنخب

الاول الممتاز من ثمار النماذج الرسمية ويوعي في اعطاء هذه المنح

الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

المادة الثانية - تعطى هذه الجائزة للتجار المصدرين الذين تتقدم

البضاعة باسمهم لمصلحة المراقبة ذات الاختصاص وقدرها غرشان

سوريان لبنانيان عن كل صندوق وزن ٣٠ - ٣٦ كيلوغرام وزناً
اجمالياً وغرش لبناني سوري واحد عن كل نصف صندوق وزن اجمالياً
١٦ - ٢٠ كيلوغرام

المادة الثالثة - تنظم مصلحة المراقبة مقابل كل رخصة لتصدير
شهادة يدون فيها اسم المكان المصدرة اليه الصناديق التي دمفت
بالماركة اللبنانية للتعقب الاول الممتاز وعدد تلك الصناديق وصفاتها
وذلك لامكان تقرير القيمة الحقيقية للمنج التي تستحق الايداء وهذه
الشهادة التي يقوم عليها بالمواقفة التاجر المصدر تحفظها مديرية الزراعة
وفي نهاية موسم التصدير تنظم هذه المديرية جدولاً اجمالياً لتصفية
المبالغ المستحقة لكل تاجر

المادة الرابعة - اذا اقامت الادارة دعوى على احد التجار المصدرين
بناء على ورقة ضبط تحررت ضده بسبب احداثه فشاً او محاولته احداث
الفش في تطبيق احكام الانظمة القاضية باانشاء المراقبة او الماركة
الوطنية فان جميع المبالغ التي قد تعود فيا بعد الى التاجر بصفة منح لتنشيط
التصدير تحجزها الخزينة الى ما بعد صدور القرار النهائي في هذه الدعوى
اذا صدر الحكم ضد التاجر المصدر فان مدير الزراعة يصدر
امره بمصادرة جميع هذه الاموال

المادة الخامسة - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

بيروت في ١ اذار سنة ١٩٣٣

الامضاء : شاول دباس

مدير المالية

مدير الزراعة

الامضاء : جميل شهاب

الامضاء : رفيق ارسلان

مرسوم رقم ٢٤٦١

يختص بتنظيم دفع رسم المراقبة عن اصدار الفواكه واعفاء النخبة
الاولى منها وبتعديل احكام المرسوم رقم ١٦٣٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
بناء على قرارى المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في

٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين
الاول سنة ١٩٣٢ القاضي بانشاء مراقبة اصدار الفاكهة وعلى الاخض
على المادتين ٥ و ١٦

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٦ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة
١٩٣٣ المتضمن شروط تنفيذ المرسوم ٤٨/ل المتقدم الذكر

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة
١٩٣٣ القاضي بانشاء ماركة وطنية لثمار « النخب الاول » المصدر من
مرفأ لبنانى الى خارج اراضي الجمهورية اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ١٦٢٩ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣
القاضي بانشاء نماذج رسمية لارساليات الليمون التي هي من اصل لبناني

وبناء على اقتراح مدير الزراعة ومدير المالية

يؤتمن ما يأتي :

المادة الأولى - توضع موضع التنفيذ ابتداء من ١٥ أيلول سنة ١٩٣٣ الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية والقاضية باستيفاء رسم المراقبة الذي ورد ذكره في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المتقدم الذكر

المادة الثانية - ان ارساليات الليبون على جميع انواعه التي تصدر من مرفأ لبناني بطريق البحر الى بلاد اجنبية تعفى من رسم المراقبة وذلك خلافاً لاحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور في المادة الاولى على شرط ان تكون مصلحة مراقبة التصدير المحلية قد دامت هذه ارساليات بالماركة الوطنية المخصصة بالبضاعة التي تدخل في فئة النخب الاول ولا تطبق عليها الاحكام التالية التي تنص على كيفية تحصيل الرسم

المادة الثالثة - لا تسلم رخصة التصدير المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل ما لم يدفع التاجر الذي يصدر بضاعته من النخب الثاني او النخب الثالث الى صندوق الخزينة المحلي قيمة الرسم المفروض على البضاعة التي تدخل في هاتين الفئتين

المادة الرابعة - لاجل ذلك يترتب على مأمور المراقبة المحلي ان يحرر باسم التاجر المصدر تذكرة دفع تقوم مقام سند الايفاء يقدمها التاجر الى صندوق الخزينة المحلي ليدفع فوراً بموجبها الرسم المطلوب

ولا تعطى رخصة التصدير لمصدّر البضاعة التي تدخل في فئة
النخب الثاني او النخب الثالث ما لم يسلم التاجر الوصل الذي تسلمه
له الخزينه مشعراً بدفع الرسم المطلوب وهذا الوصل يحفظه مأمور
المراقبة ويضمه الى ارومة الدفتر المتسلسل الذي تقطع منه رخص
التصدير ويرقم على هذه الرخص منذ قطعها رقم الوصل الذي يناسبها
المادة الخامسة - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

بيروت في ١٣ ايلول سنة ١٩٣٣

الامضاء : شارل دباس

مدير المالية

الامضاء : جميل شهاب

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان

مدير الري

الامضاء : ...

الامضاء : ...

الامضاء : ...

الامضاء : ...

الامضاء : ...

الامضاء : ...

الامضاء : ...

مرسوم رقم ٢٤٥٩

بتخفيض قيمة الرسم المفروض على مراقبة الثمار المصدرة للخارج

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين في

٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل المؤرخ في ٢٧ تشرين

الاول سنة ١٩٣٢ القاضي باثشاء مراقبة اجبارية على الثمار المصدرة ولا

سيا فيما يتعلق :

بالمادة الخامسة التي تفرض على مصدري الثمار رسماً قدره غرشان

عن كل صندوق تجري مراقبته

وبالمادة السادسة عشرة التي تحول رئيس الحكومة الحق بتعديل

قيمة رسم المراقبة

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يوسم ما يأتي :

المادة الاولى - ان قيمة الرسم المفروض على مراقبة الثمار المصدرة

للخارج والذي تحددت قيمته سابقاً بفرشين لبنانيين سوريين عملاً

بمنطوق المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨/ل ازل الى

غرش لبناني سوري واحد عن كل صندوق

المادة الثانية - تخضع لدفع هذا الرسم جميع ارساليات البرتقال والليمون الحامض التي تصدر من مرفأ لبناني الى الخارج بعد ١٥ ايلول سنة ١٩٣٣ هذا مع مراعاة الاعفاءات الرضومية التي تستفيد منها الارساليات التي تدمغ بالماركة الوطنية اللبنانية اما الارساليات التي تشحن جملة دون تغليف يفرض عليه غرش لبناني سوري عن كل ثلاثين كيلو صافياً من الثمار

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

بيروت في ١٢ ايلول سنة ١٩٣٣

الامضاء : شاول دباس

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان

مرسوم رقم ٢٤٦٠

بتعديل احكام المرسوم رقم ١٦٣١ القاضي بمنح جائزة
تنشيط بعض ارساليات البرتقال والليجون الحامض

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
بناء على قرار دي المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ المؤرخين
في ٩ ايار سنة ١٩٣٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة
١٩٣٣ القاضي باشاء ماركة وطنية لبنانية مخصصة لارساليات المصدرة
من مرفأ لبناني والتي تدخل في فئة « النخب الاول » من النماذج الرسمية
بناء على المرسوم رقم ١٦٣١ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣
القاضي بمنح جائزة تنشيط قدرها غرشان لبنانيان سوريان لكل
صندوق من البرتقال او الليجون الحامض المصدر وعرش سوري لبناني
واحد لكل نصف صندوق من هذه الثمار على شرط ان تدمغ اذاعة
المراقبة بالماركة الوطنية

وبناء على اقتراح مدير الزراعة

يوسم ما يأتي :

المادة الاولى - ان الجائزة التي نص عليها المرسوم رقم ١٦٣١
المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٣٣ لارساليات البرتقال والليجون الحامض
والتي تكون قد دمغت بالماركة الوطنية المخصصة بارساليات « النخب
الاول » من النماذج الرسمية قد رفعت قيمتها الى :

ثلاثين (٣٠) غرشاً لبنانياً سورياً للصندوق الكامل الذي يؤن
من ٣٠ الى ٣٦ كيلو وزناً غير صاف
خمس عشرة (١٥) غرشاً لبنانياً سورياً للصندوق النصفى الذي
يؤن من ١٦ الى ٢٠ كيلو وزناً غير صاف

المادة الثانية - تسجل الطلبات بطلب الجوائز مع مراعات الشروط
الواردة في المادة الثالثة الالى ذكرها ابتداء من افتتاح موسم التصدير
الذي تعين في اليوم الاول من شهر ايلول ويختم الموسم في الحادى
والثلاثين من شهر اب التالى ومندئذ تباشر الدوائر ذات الاختصاص
بمنح المصدرين المبالغ التى يكونون قد استحقوها بصفة جوائز

المادة الثالثة - يراعى في حق الحصول على الجوائز التى تستحق
للتجار المصدرين عن كل موسم الترتيب التاريخى الذى يكونون قد
استحصلوا فيه على الشهادة التى وضعها دائرة المراقبة بمنحهم الجائزة
ويستمر الدفع الى ان ينقذ المبلغ المرصود في الميزانية برسم الموسم الجارى

المادة الرابعة - ان مدير المالية ومدير الزراعة مكلفان كل فيما
خصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية

بيروت في ١٢ ايلول سنة ١٩٣٣

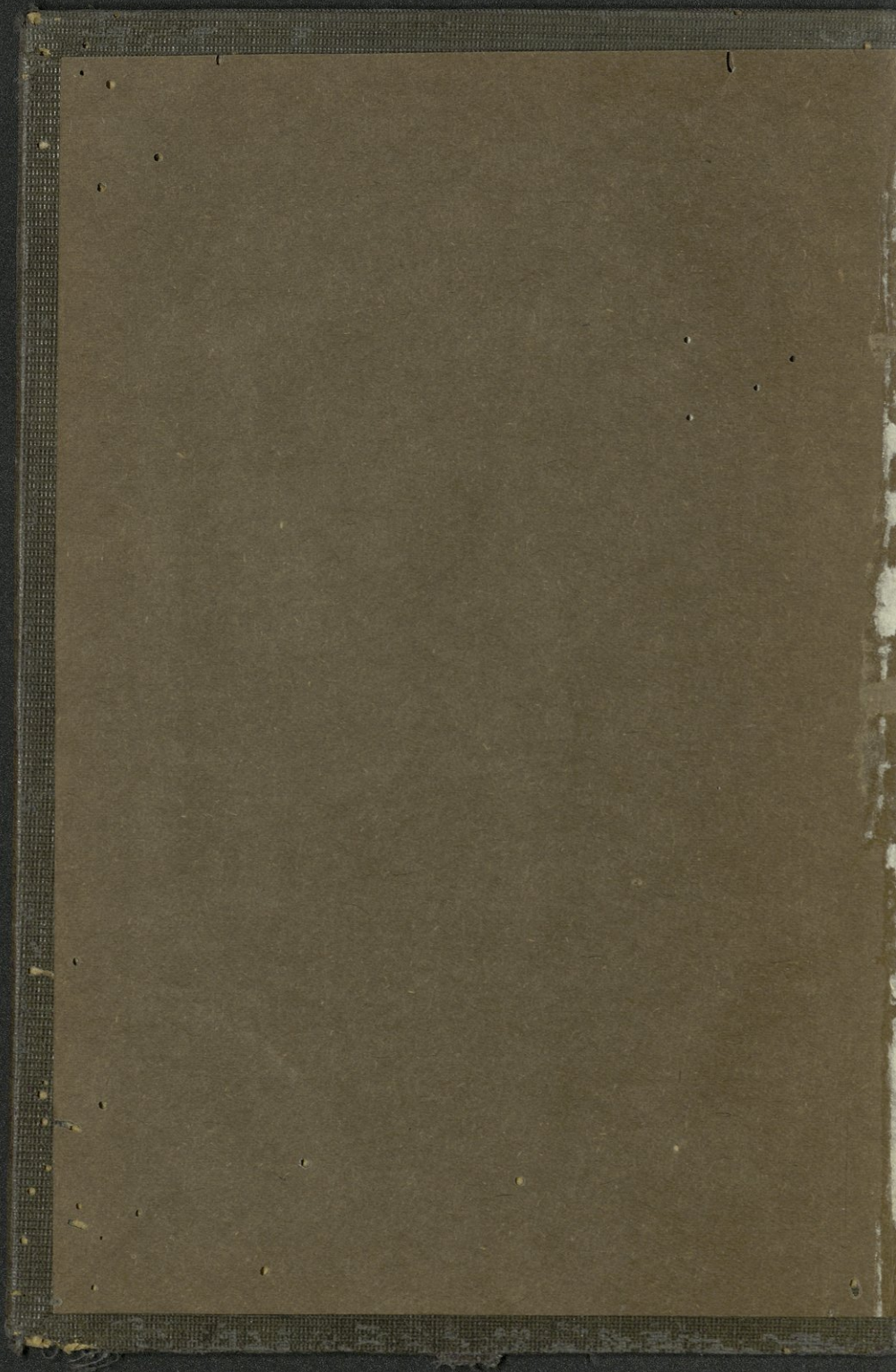
الامضاء : شارل دباس

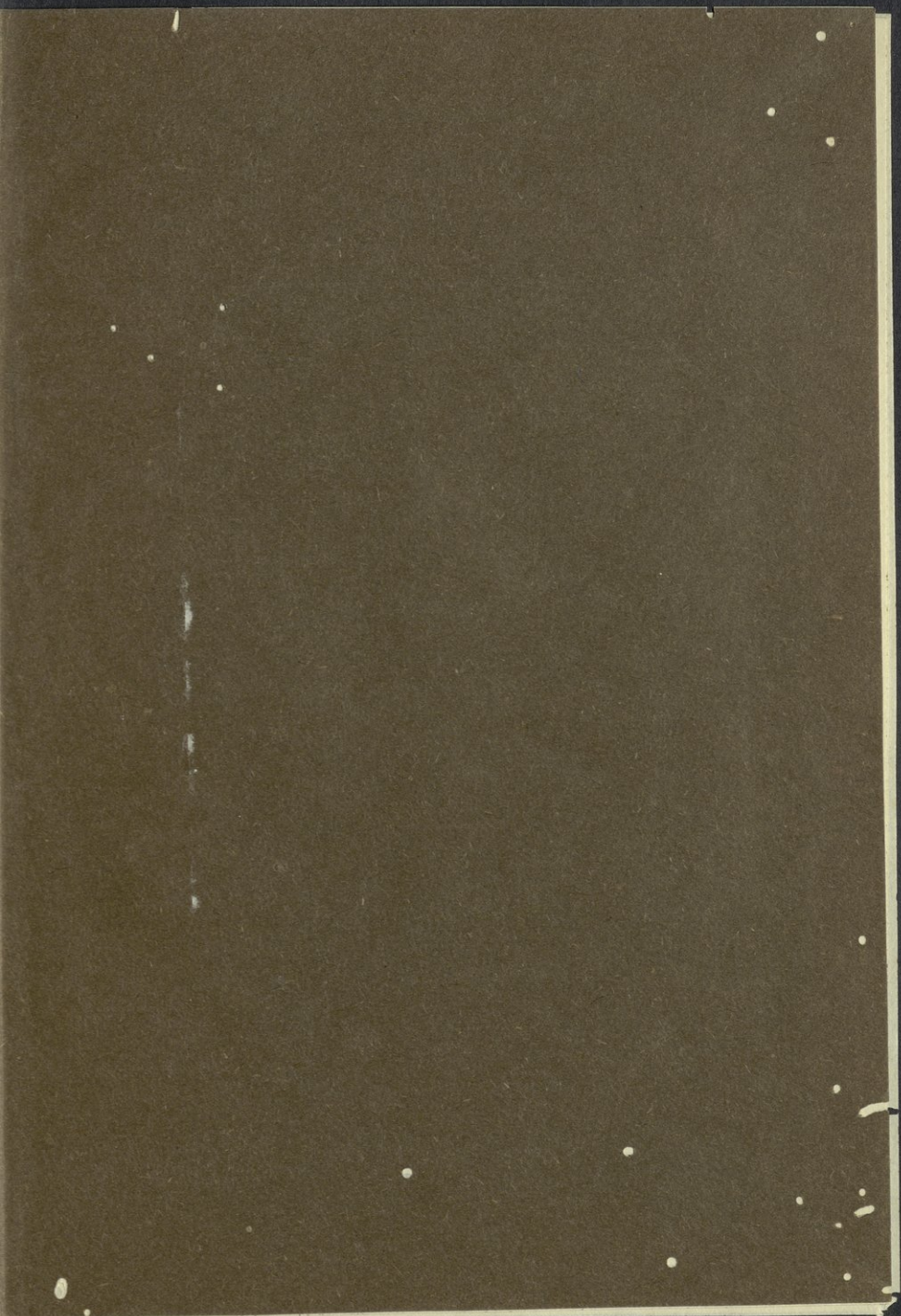
مدير المالية

الامضاء : جميل شهاب

مدير الزراعة

الامضاء : رفيق ارسلان





338.14:L92mA:c.1

[لبنان. قوانين، أنظمة، الخ.] مراسيم ت

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018817



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

338.14
L92mA